

بحار الأنوار

[183] مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين [ثلاثة أميال، فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال] (1) فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ونقل الفاضلان وغيرهما اتفاق الاصحاب على اعتبار وحدة الجمعة، بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعيتين بينهما أقل من فرسخ. وذكر بعض الاصحاب أنه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد، وإلا فمن نهاية المصلين، ولو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بينه وبين الجمعة الاخرى النصاب دون من صواه، مما تم بهم العدد، فيحتمل بطلان صلاته خاصة، وبطلان المجموع والاخير أحوط بل أظهر. ومنه: باسناده عن الاصبغ بن نباته، عن علي عليه السلام قال: إذا قال الرجل يوم الجمعة صه ! فلا صلاة له. ومنه: باسناده عن الصادق عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له. بيان: (صه) وفي بعض الروايات (مه) وهو اسم فعل بمعنى اسكت، والظاهر أن المراد قول ذلك في وقت الخطبة، وهو غاية المبالغة في ترك الكلام أي وإن كان الكلام قليلا ومتعلقا بمصلحة الصلاة، فهو مناف لكمالها (فقد لغى) أي أتى بلغو، وكلام باطل في غير موقعه، قال في النهاية لغى الانسان يلغو إذا تكلم بالمطرح من القول بما لا يعني، وفيه: من قال لصاحبه والامام يخطب (صه) فقد لغى، والحديث الاخر من مس الحصى فقد لغى أي تكلم وقيل عدل من الصواب، وقيل خاب، والاصل الاول انتهى، وفي بعض النسخ بغى بالباء والاول أشهر وأظهر. 18 - أقول: وجدت في أصل قديم من اصول اصحابنا مرفوعا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاثا متتابة لغير علة كتب منافقا. _____ (1) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني.